قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٥

بتأسيس شركة راديو النيل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٨٥ بإصدار نموذج النظام الأساسى لشركات القطاع العام ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ شركة مساهمة مصرية متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية باسم شركة راديو النيل وتسرى بشأنها أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية المشار إليهما وذلك وفقًا للنظام الأساسى المرافق لهذا القرار .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسى للشركة فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

النظام الأساسى

لشركة راديو النيل

(الباب الأول)

تأسيس الشركة

مادة (١) :

تأسست الشركة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٢ الصادر فى ٢٠١٥/٣/١٨ وذلك وفقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته واللائحة التنفيذية لهذا القانون وبالشروط المقررة فى هذا النظام الأساسى .

مادة (٢) :

اسم الشركة (راديو النيل) شركة مساهمة مصرية وهى إحدى شركات القطاع العام التابعة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون .

مادة (٣) :

غرض الشركة :

هو الإدارة التجارية للترددات والمحطات التى تبث على موجات الـ FM المملوكة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون الخالية أو التى تنتهى عقود المشاركة فى إدارتها ولها فى سبيل ذلك اتخاذ ما تراه لتعظيم إيرادات اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

وللشركة أن تعمل للحصول على أية رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول فى المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تشتريها أو تلحقها بها وذلك وفقًا لأحكام القانون الخاص بهيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

مادة (٤) :

مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن يكون للشركة فروع أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة (٥) :

المدة المحددة للشركة ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ نشر قرار تأسيسها ونظامها الأساسى فى الجريدة الرسمية ويجوز بقرار من الجمعية العمومية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(الباب الثانى)

رأسمال الشركة

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (خمسة ملايين جنيه) موزعة على ١٠٠٠٠٠٠ سهم (مائة ألف سهم) متساوية القيمة وقيمة كل سهم ٥٠ جنيهًا (خمسون جنيهًا) .

مادة (٧) :

جميع أسهم الشركة اسمية ، وتبلغ نسبة مشاركة اتحاد الإذاعة والتليفزيون فى رأسمال الشركة (١٠٠٪) وقد دفع الاتحاد نسبة (٢٥٪) تعادل مبلغ ١٢٥٠٠٠٠ جنيه (مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه) عند الاكتتاب وتم إيداع هذا المبلغ فى أحد البنوك ولا يجوز سحب أى قدر من هذا المبلغ إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة (٨) :

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم بأرقام مسلسلة تشتمل على رقم السهم وتكون هذه القسائم اسمية .

ويجب أن يذكر نوع الأسهم فى الصك الذى يمثله وأن يتضمن الصك على الأخص تاريخ قرار رئيس مجلس الوزراء بتأسيس الشركة وتاريخ قيدها فى السجل التجارى وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ونوعها وغرض الشركة ومركزها الرئيسى ومدتها .

وترفق بالصكوك قسائم أرباح ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضًا على رقم السهم وتكون هذه القسائم اسمية .

مادة (٩) :

يجب الوفاء بباقى قيمة الأسهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس إدارة الشركة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يومًا على الأقل فى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار والتى تصدر باللغة العربية وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتمًا تداوله ، ويستحق تعويض لصالح الشركة بواقع (٦٪) (ستة فى المائة) سنويًا من يوم استحقاق أى مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم يتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد لذلك .

مادة (١٠) :

مع عدم الإخلال بنسبة ملكية رأس المال العام فى رأسمال الشركة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيض رأسمال وذلك على الوجه المبين بقانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

ولا يجوز فى جميع الأحوال زيادة رأسمال الشركة إلا بعد سداد كامل قيمة رأس المال الأصلى .

ويجب إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم وذلك إما بالنشر فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية أو بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بحسب الأحوال مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح باب الاكتتاب .

(الباب الثالث)

السندات

مادة (١١) :

يجوز للشركة إصدار سندات اسمية ويوضح القرار الصادر فى هذا الشأن قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحول إلى أسهم وذلك طبقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

(الباب الرابع)

مجلس إدارة الشركة

مادة (١٢) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من ثمانية أعضاء يتم اختيارهم طبقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

مادة (١٣) :

يجوز لمجلس الإدارة عند وجود مقتضى أن يكلف أحد أعضائه بمهمة محددة ويحدد المجلس اختصاصاته ، كما يكون للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته بصفة مؤقتة أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وإعداد تقارير عن ذلك للعرض على المجلس .

مادة (١٤) :

يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة كما تجوز دعوته للانعقاد بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب كتابى من نصف أعضائه ويجب فى جميع الأحوال بيان أسباب الدعوة إلى الانعقاد والموضوعات التى سوف يبحثها فى الدعوة الموجهة للاجتماع .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

مـادة (١٥) :

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مـادة (١٦) :

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مـادة (١٧) :

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة جميع أنشطة الشركة لتحقيق أغراضها والتصرف فى شئونها وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع التصرفات والإجراءات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مـادة (١٨) :

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها .

مـادة (١٩) :

يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مـادة (٢٠) :

لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة على انفراد ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة ، منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مـادة (٢١) :

تحدد مرتبات ومكافآت وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفقًا للقرار الصادر بتعيينهم .

مـادة (٢٢) :

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصه ولا يجوز للغير الرجوع على أحدهم بصفته الشخصية فى تنفيذ تعهدات الشركة .

(الباب الخامس)

مراقب الحسابات

مـادة (٢٣) :

يجوز أن يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين ممن تتوافر فى شأنهم الشروط التى يتطلبها مجلس إدارة الشركة وذلك للتحقق من سلامة إجراءات الشركة المالية وفقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

(الباب السادس)

مالية الشركة

مـادة (٢٤) :

تبدأ السنة المالية للشركة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ومع ذلك تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ نشر نظام الشركة فى الجريدة الرسمية حتى نهاية السنة المالية التالية .

مـادة (٢٥) :

يعد مجلس الإدارة ، مشروع موازنة الشركة عن السنة المالية المقبلة قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل ويرسله إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة التى تتبعها الشركة لعرضه على الجمعية العامة .

وعلى المجلس أن يعد تقريره عن نشاط الشركة ومركزها المالى وميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية فى ختام السنة ذاتها وفى موعد يسمح بعرض هذا التقرير على الجمعية العامة للشركة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية على الأكثر .

مادة (٢٦) :

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

مادة (٢٧) :

لا يجوز استخدام الاحتياطى النظامى للشركة إلا بقرار من الجمعية العامة لها بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفيما يحقق أوفى المصالح للشركة .

(الباب السابع)

تعديل نظام الشركة

مادة (٢٨) :

مع مراعاة حكم المادة ٣٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته لا يجوز تعديل النظام الأساسى للشركة أو زيادة رأسمالها وتخفيضه إلا بناء على اقتراح مجلس إدارتها وموافقة جمعيتها العامة وبعد الاطلاع على تقرير عن حسابات الشركة وأوضاعها المالية ويحدد القرار الذى تصدره الجمعية العامة للشركة التعديل المقترح للنظام المذكور أو مقدار الزيادة أو التخفيض فى رأس المال وكيفية إجرائه .

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلى جميعه ، وفى حالة إصدار أسهم جديدة للشركة يجب أن تكون قيمتها الاسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية .

(الباب الثامن)

أحكام ختامية

مادة (٢٩) :

تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص فى ذلك النظام الأساسى .

مادة (٣٠) :

ينشر النظام الأساسى للشركة بالجريدة الرسمية ، وتخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية .